

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للوظيفة العمومية

وزارة المالية



٢٠١١ آفريل ١٣

## تعليمية وزارة مشتركة رقم ٠٤ المؤرخة في ..... تحدد شروط و كيفيات التوظيف المباشر للأساتذة المتعاقدين الموجودين في حالة نشاط في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى تحديد شروط وكيفيات التوظيف المباشر للأساتذة المتعاقدين الموجودين في حالة نشاط في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية تطبيقاً لتعليمية السيد الوزير الأول رقم 221 المؤرخة في 28 مارس 2011 .

### ١. شروط الاستفادة من التوظيف المباشر:

يستفيد من التوظيف المباشر الأساتذة المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون الأستاذ المتعاقد في حالة نشاط في مؤسسة تعليمية تابعة لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 28 مارس 2011؛
- أن يكون الأستاذ المتعاقد شاغلاً لمنصب مالي شاغر بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة؛
- أن يكون الأستاذ المتعاقد مستوفياً للشروط القانونية العامة للتوظيف؛
- أن يكون الأستاذ المتعاقد مستوفياً للشروط البيداغوجية أي حائزًا على شهادة في أحد التخصصات المطلوبة للالتحاق برتب الأساتذة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2009 المحدد لقائمة المؤهلات و الشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بال التربية الوطنية.

## ١١. كيفيات التعين :

يتم توظيف الأستاذة المتعاقدين بالمحاكم هذه التعليمية في إحدى الرتب التالية:

- أستاذ المدرسة الابتدائية ، صنف ١١ ؛
- أستاذ التعليم المتوسط ، صنف ١٢ ؛
- أستاذ التعليم الثانوي ، صنف ١٣ ؛



يتم تعين الأستاذ المتعاقد بصفة متربيص في الرتبة المقابلة للمنصب المالي الذي كان يشغلها بتاريخ 28 مارس 2011 والذي يتاسب مع تخصصه.

في حالة الأستاذ المتعاقد الذي يشغل منصباً يقتضي تخصصاً غير تخصصه يوظف المعنى في المنصب المطابق لتخصصه.

مثال (١): أستاذ المدرسة الإبتدائية متعاقد حاصل على شهادة ليسانس في التربية الدينية يتم توظيفه في رتبة أستاذ التعليم المتوسط متربيص، تخصص تربية بدنية .

مثال (٢): أستاذ المدرسة الإبتدائية متعاقد حاصل على شهادة مهندس دوله في الكهرباء يتم توظيفه في رتبة أستاذ التعليم الثانوي متربص في التخصص.

مثال (٣): أستاذ التعليم المتوسط متعاقد حاصل على شهادة ليسانس في الفلسفة يتم توظيفه في رتبة أستاذ التعليم الثانوي متربيص في مادة الفلسفة .

و فيما يخص الأستاذة المتعاقدين الذين يشغلون منصب أستاذ التعليم الثانوي، فإنه يتم توظيفهم كماليي :

- بالنسبة للأستاذة المتعاقدين الحاصلين على شهادة الليسانس، فإنه يتم توظيفهم كمساعدة التعليم الثانوي بصفة متربيصين و يخضعون لذكورين يتم تحديد مدته و كيفية تنظيمه بتعليمية مشتركة بين وزارة التربية و المديرية العامة للوظيفة العمومية.

- بالنسبة للأستاذة المتعاقدين الحاصلين على شهادة مهندس دوله أو الماستر أو شهادة معادلة في أحد التخصصات المطلوبة فتتم تعينهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي متربص دون إخضاعهم لذكورين.

III. تاريخ التعيين:

يعين الأستاذة المتعاقدون بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للتجارة والصناعة رقم ٢٠١١ مارس ٢٨ من ابتداء من ٢٠١١.٠٢

IV. الإجراءات العملية لإنجاز عملية التوظيف:

١- اللجنة الولاية المشتركة:

تشكل على مستوى كل مديرية تربية في الولاية لجنة مشتركة تكون من :

- مدير التربية للولاية أو ممثل عنده رئيساً؛
- رئيس مفتشية الوظيفة العمومية للولاية أو ممثل عنده؛
- المرافق المالي للولاية أو ممثل عنده.

تقرّم اللجنة الولاية المشتركة بدراسة ملفات الأشخاص المتعاقدين المعينين بأحكام هذه

التعليمية.

في حالة رفض ملف التوظيف ملزم اللجنة الولاية المشتركة بتقديم أسباب الرفض المعني عن طريق المؤسسة التعليمية التي يستغل فيها.

تعتبر اللجنة الولاية المشتركة الجهة الوحيدة التي يتم تقديم الطعون أمامها. تقوم اللجان الولاية المشتركة بإعداد تقارير شهرية وتقدير نهائياً عن سير عملية التوظيف إلى اللجنة المركزية المذكورة أدناه.

٢- اللجنة المركزية المشتركة للمتابعة و التنسيق:

تشكل على المستوى المركزي لجنة مشتركة لمتابعة و تنسيق عمل اللجان الولاية المشتركة و الإجابة عن كل الاستفسارات التي تتقدم بها هذه الأختير. تكون اللجنة المركزية المشتركة للمتابعة و التنسيق من:

- الأمين العام لوزارة التربية الوطنية أو ممثل عنده رئيساً؛
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثل عنده؛
- المدير العام للمديرية أو ممثل عنده؛



تقوم هذه اللجنة بتقديم تقارير ملخصة بحول سير العملية وإعداد تقرير نهائي عند الإنتهاء من عملية التوظيف يرفع لكل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

### 3- تكوين ملف للتوظيف:

إضافة إلى الوثائق الإدارية التي يتكون منها الملف الإداري للترشح إلى وظيفة عمومية ، يتضمن ملف الأستاذة المتعاقدين المعينين بأحكام هذه التعليمية الوثائق التالية:

- طلب كتابي للمعني؛
- شهادة إدارية ممضاة من طرف مسؤول المؤسسة التعليمية ثبت وجود الأستاذ المتعاقد المعني في حالة نشاط عند تاريخ 28 مارس 2011 ؛
- محضر تنصيب المعني بصفته أستاذًا متعاقدًا؛
- نسخة من مقرر تعين المعني بصفته أستاذًا متعاقدًا

يعتبر مسؤول المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها الأستاذ المتعاقد الجهة الوحيدة المخولة تقديم ملفات التوظيف بمراسلة رسمية توجه إلى مدير التربية للولاية.

### 7- آجال انتهاء عملية التوظيف:

يحدد أجل الإنتهاء من عملية توظيف الأستاذة المتعاقدين المعينين بأحكام هذه التعليمية بتاريخ 30 جوان 2011.

يكلف مدير التربية للولاية ورئيس مفتشية الوظيفة العمومية للولاية و المراقب المالي للولاية كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام هذه التعليمية وإبلاغ اللجنة المركزية للمتابعة والتنسيق بالصعوبات التي قد تعرضهم .

ع/الأمين العام للحكومة

وزير التربية الوطنية

وزير المالية

العام المدير العام للوظيفة العمومية

